محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٣/٧٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهـــات ، ياسيـــن العبداللات، د. محمـــد الطراونة، جـــواد الشوا

المميـــــــــــز:-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميـــز ضـــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٢٩٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

lawpedia.jo

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية:-

١- أخطأت المحكمة حينما قررت اتباع النقض قولاً ولم تتبعه فعلاً.

٢- لقد جاء ردها على المصالحة الإسقاط والمنظم لدى كاتب العدل والمتضمن إسقاط ابن المتوفى المدعو والبالغ السن القانونية مخالفاً لجميع قرارات محكمة التمييز وما استقر عليه الاجتهاد بأن إسقاط أحد الورثة يعتبر إسقاطاً للحق الشخصي لغايات استعمال الأسباب المخففة التقديرية، كما أن قولها بأن الوضع لم يتغير ولم يحصل جديد مجافي للحقيقة والمنطق.

٣- أخطأت المحكمة حينما ذكرت أن استعمال الأسباب المخففة التقديرية يتطلب إسقاط جميع الورثة علماً بأن هذا الأمر كان لغايات شمول القضايا بالعفو العام وليس لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية.

٤- إن محكمتكم محكمة قانون وموضوع ولها التدخل في هذا الأمر.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٣/٢٧ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى ألتمس بالنتيجة تأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:-

١. القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣و٤و١١ /ج مـــن قـــانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهم
٣. الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات بالنسبة للحدث
٤. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للحدث
٥. التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بما يلي:-

بوجود خلافات ومشاكل سابقة بين المتهمين من جهة والمغدور من جهة أخرى وهم يقطنون بالمنطقة ذاتها وعلى إثر تلك الخلافات وأثناء أن كان المغدور موقوفاً في السجن قام المتهم بالمرور من أمام منزل المغـــدور وقال لأبنائه (أبوكو أخذته المكافحة) وأطلق عدة عيارات نارية على المنـــزل ولاذ بـــالفرار وبعد فتره خرج المغدور من السجن وعلم المتهمون بهذا الأمر وقرروا الانتقام منه وقتله عن

lawpedia.jo

طريق استدراجه لمنزل المتهم وبالفعل قام المتهم بإرسال ابنه الصغير إلى منزل المغدور لدعوته بحجة المصالحة والتفاهم وبالفعل ذهب المغدور وبرفقته ابنه الشاهد إلى منزل المتهم وكان بانتظارهم المتهمون وقال المتهم للمغدور (أنا ما بفوت واحد زرقاوي على الدار) وعلى الفور قام المتهمون بالإمساك بالمغدور وأنهالوا عليه بالضرب وأسقطوه أرضـاً وقـال المـتهم للمتهمين (وأبعدوا عنه) وقام بإطلاق النار باتجاه المغدور وأصابه في صدره وساقه ولاذوا جميعاً بالفرار من المكان وقام الشاهد بإسـعاف المغـدور إلـى المستشفى وفي الطريق قال له المغدور (طخني واجينا نتفاهم إحنا وإياه وطخني) ولدى الاستماع للمتهم كشاهد للحق العام ذكر أن المغدور وابنه المتهم حضرا إليه في منزله وكان بحوزة المغدور مسدس وقام بضربه بكعب المسدس على رأسه وقام المـتهم بضربه بواسطة أداه حادة (سكين) على صدره وبطنه قاصداً قتله وقام المتهم بأخذ المسدس من المغدور وأطلق النار عليه وأصابه في بطنه وساقه، وبتشريح جثـة المغـدور وجدت مصابة بمقذوفين ناريين نافذين أحدهما في الصدر والثاني في سـاقه اليمنـى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة الرئة اليمنى والكبد والبنكرياس بمقذوف ناري نافذ واحتصل المتهم على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بالفحص المخبري أن الدم الموجود أمام منزل المتهم يعود للمغدور وتم ضبط أظرف فارغة داخل وخارج منزل المتهم

باشـــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع البينات المقدمة في الدعوى توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأن هناك خلافات ومشاكل سابقة مابين المتهم والمغـدور ، حيث إنه وقبل واقعة هذه القضية بحوالي شهر تقريبا ألقـي القـبض علـى المغدور من قبل مكافحة المخدرات حيث تم الاعتقاد بأن المتهم هو من قام بالتبليغ عنه فقام أبناء المغدور بإلقاء الحجارة من على سطح منزلهم على المتهم الذي بـادرهم بـإطلاق النار باتجاههم إلاّ انه لم يتم تقديم أي شكوى نتيجة ذلك ، وأنه وبعد هذه الواقعة بحوالي شهر أو شهرين وبعد أن خرج المغدور من المستشفى وحوالي الساعة الحادية عشرة إلـى الثانية عشرة ظهراً توجه المغدور وبرفقته ابنه المدعو وقد كان بحوزة المغدور مسدس لون أسود كان يضعه على صدره إلى منزل المتهم الذي يقع بالقرب من منزله حيـث قـام بالدخول إلى منزل المتهم الذي كان نائماً، وأثناء ذلك حصلت مشاجرة بين الطـرفين أقـدم

lawpedia.jo

المغدور خلالها على إطلاق عيار ناري من المسدس الذي كان بحوزته لم تصب المتهم ثـم قام وأثناء المشاجرة بضرب المتهم بالسكين التي كانت بحوزته عدة ضربات على ظهره من الجهة اليسرى وقد كان المتهم يرتدي (دشداش) في حين أن المغدور كان يلبس بدلة رياضـة (بيجامة) فقام ابن المغدور الشاهد بأخذ السكين والخروج من منزل المتهم وقام والـده المغدور باللحاق به وأثناء ذلك لحق المتهم بالمغدور إلى باب المنزل بعـد أن نـزل عـن درجات منزله ثم قام بالعودة إلى منزله وأخذ المسدس الخاص به الذي كان يـضعه تحـت المخدة وهو مسدس طاحونة لون فضي وتوجه خلف المغدور الذي كان يبعد عنـه حـوالي عشرة أمتار وقام بتوجيه المسدس نحوه وأطلق منه ثلاثة عيارات نارية أصابه منهما عياران نافذان الأول أصاب الصدر الأيمن ونفذ من وحشية البطن الأيسر أصاب خلال مساره الرئة اليمنى والكبد والحجاب الحاجز والبنكرياس والطحال محدثاً تهتكاً في الأحشاء المذكورة مـع نزيف وتجمع دموي أما العيار الثاني فقد أصاب الساق اليمنى بالاتجاه من الأعلى إلى الأسفل وقد علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة الرئة اليمنى والكبـد والبنكرياس بمقذوف ناري نافذ كما نتج عن إصابة المتهم جرح قطعي عميق بطـول ٢سم وبعمق أكثر من ٥ سم نازف يسار وسط الظهر وجرح قطعي بطـول ١ سـم علـى الخاصرة اليسرى إثر طعنات بسكين وقد قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل له بأسبوع واحد قطعي، وقد زعم ابن المغدور أن المتهمين كانا موجـودين برفقـة المتهم عندما أقدم على قتل المغدور وأنهما أقدما على ضربه قبل أن يقدم الأخير على إطلاق النار عليه ، كما زعم المتهم بأنه كان برفقة المغدور عند إقدامه على طعنه المتهم وأنه قام أيضا بطعن المتهم حيث تم تقديم الشكوى وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر على النحو الآتي:-

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخـصائص التـي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن النيابة العامة لاحقت المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وقد بنت قرارها ذلك بالاستناد لما جاء بشهادة الـشاهد الذي ذكر بأن المتهم أرسل ابنه من أجل استدراج والده وقتله الـذي اسـتبعدت المحكمة شهادته وتحديداً حول هذه الواقعة لثبوت عدم صحتها سيما وأن هذا الشاهد يزعم في شهادته التحقيقية التي رجع عنها أن المتهم قتل والده وأطلق عليه النار بـنفس مـسدسه أي بمسدس والده وهو بحد ذاته مع توافر عنصر سبق الإصرار خصوصاً وأنه لو كانـت نيـة

المتهم مبيتة لقتل المغدور لبادره بإطلاق النار فور دخوله إلى منزله ولما انتظر عليه حتـــى يخرج إلى الشارع ويطلق عليه النار أمام عدد كبير من الشهود الذين أثبتوا أصلاً أن المـــتهم كان نائماً في منزله وأن المغدور هو من بادر بضربه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النيابة العامة وكما سلف ذكره لم تثبت عناصر سبق الإصرار آنفة الذكر بـــصورة مـــستقلة الأمر الذي تقنع معه المحكمة أن واقعة القتل لدى المتهم كانت وليدة ساعتها وليـــست ثمـــرة تخطيط مسبق أتاها المتهم عن سبق تصور وتصميم وهو هادئ البال مطمئن النفس الأمـــر الذي يستوجب معه على المحكمة تعديل وصف التهمة بحقه من جناية القتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من القـــانون ذاته.

أما بالنسبة لما ورد بمرافعة وكيل الدفاع في مرافعته النهائية وطلبه مـــن المحكمـــة اعتبار موكله مستفيداً من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات كونه كـــان تحت سورة غضب شديد وتعديل وصف التهمة بحقه، فإن المحكمة تجد بأن المستفاد مـــن المادة ٩٨ عقوبات وحتى يستفيد المتهم من العذر المخفـــف لـــسورة الغـــضب الـــشروط التالية:-

١- أن يأتي المجني عليه بفعل غير محق وأن يكون هذا العمل مادياً لا قولياً.
٢- أن يقع هذا الفعل غير المحق على نفس المتهم.
٣- أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للمتهم يفقده السيطرة على أعصابه.
٤- أن تكون ردة فعل المتهم في لحظة وقوع الفعل غير المحق، أي أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.
٥- أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه على نفس الجاني.

lawpedia.jo

وإن من المقرر فقهاً وقضاءً أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعـــل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه ورباطـــة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها.

وحيث إن محكمتنا تجد بأنه قد ثبت لديها بأنه وبعد تعرض المتهم للضرب مـــن قبـــل المغدور خرج الأخير من منزل المتهم وتوجه نحو منزله فلحق به المتهم حتى وصـــل إلـــى باب منزله ثم عاد أدراجه إلى منزله وأخذ مسدسه الموجود تحت المخـــدة وصـــوبه نحـــو المغدور وأطلق عليه النار وهو ما تجد المحكمة أن المتهم لم يكن في حالة غضب شديد يفقده

السيطرة على نفسه وعلى شعوره ويفقده إدراك أفعاله، باعتبار أن سورة الغـــضب الـــشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر به تأثيراً عنيفاً يجعله لا يتمالك نفسه ولا يعود قادراً على السيطرة عليها ويختل تفكيره ويفلت منه زمام أمره، خصوصاً أنه وبعد خـــروج المغدور من منزل المتهم كان بإمكان الأخير مراجعة السلطات الرسمية وتقديم الشكوى ضد المغدور.

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/١٢٧٩) أصدرت محكمة الجنايـــات حكماً يقضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهمين مـــن جنحتـــي حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبـــات لـــشمول هـــاتين الجنحتين بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمـــين من جناية التـــدخل بالقتـــل خلافـــاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية القتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من القانون ذاته ، وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالجرم المسند إليه بعد التعديل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمـــة معاقبة المجرم بجناية القتل القـــصد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبات، والحكم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار وطعنا فيه بتمييزين منفصلين.

نظرت محكمتنا في التمييزين وقضت بالقضية التمييزية رقم (٢٠١٢/١٥٧٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ بتأييد القرار المميز من حيث التطبيق القانوني والتجريم ونقضته من حيث العقوبة لغايات بيان مدى مفاعيل إسقاط الحق الشخصي على ضوء الاستدعاء المرفق بلائحة الطعن وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك.

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وقيدها لديها برقم (٢٠١٣/٢٩٧) قررت اتباع حكم النقض وعالجت نقطة النقض كما يلي:-

أما بالنسبة لنقطة النقض التي قررت محكمة التمييز الموقرة نقض القرار لأجلها والمتمثلة ببيان مفاعيل إسقاط الحق الشخصي المقدم من أحد ورثة المغدور على نتيجة الحكم فإن المحكمة تجد بأن الإسقاط قد جاء فقط من قبل المتهم وهو ابن المغدور والذي كان متهماً في هذه القضية أيضا ومشتكيا في الوقت نفسه والذي تجد المحكمة أنه وبالرجوع إلى شهادته المعطاه أمامها فإنه لم يبدِ رأيه أصلاً فيما إذا كان يشتكي على المتهم، وبالتالي فإنه وبإسقاطه هذا لم يتغير شيء في وضع المتهم في القضية من حيث الإسقاط كما أن المحكمة تجد بأن هناك ورثة عديدين للمتوفى لم يسقطو حقهم مثل أبنائه وزوجته الأمر الذي تجد المحكمة معه أن إسقاط ابن المغدور لحقه الشخصي لا يؤثر على الحكم السابق من حيث تخفيض العقوبة.

وبنتيجة المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بتعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من القانون ذاته وتجريمه بالجرم المسند إليه بعد التعديل وعطفاً على قرار التجريم قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه (المتهم) بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

فإننا نجد من تدقيق أوراق الدعوى إن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض الذي وجهها لبيان مفاعيل إسقاط الحق الشخصي على ضوء الاستدعاء المرفق بلائحة التمييز، وقد بحثت محكمة الجنايات الكبرى في ذلك وناقشته في قرارها وبينت أن الإسقاط جاء فقط من قبل المتهم وهو ابن المغدور والذي كان متهماً في هذه القضية ومشتكياً في الوقت ذاته – والمقصود هنا يزن– وأنه وبصفته مشتكياً لم يبدِ رأيه أثناء المحاكمة فيما إذا كان يشتكي على المتهم وبالتالي فإن الإسقاط لا يغير في الأمر شيئاً ، إضافة إلى أن هناك ورثة آخرين لم يسقطوا حقهم مثل أبناء المتوفى وزوجته ونحن نقرها على ذلك كون إسقاط الحق الشخصي من أحد ورثة المغدور فقط دون الباقي لا يشكل سبباً مخففاً تقديرياً (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٣٣) وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهـــــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـدر بـتاريخ ٨ رمضـــان سنة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٧/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo